باب الولاء .

قوله كل من أعتق عبدا أو عتق عليه برحم أو كتابة : فله عليه الولاء .

الصحيح من المذهب : أنه إذا عتق عليه بالرحم : يكون له عليه الولاء وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

قال المصنف : لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا .

وقيل : حكمه حكم المعتق سائبة على ما يأتي .

والصحيح من المذهب : أنه إذا عتق عليه بالكتابة : يكون له عليه الولاء وكذا لو أعتقه بعوض وعليه جماهير الأصحاب ونص عليهما .

وقيل : لا ولاء له عليهما .

وعنه في المكاتب إذا أدى إلى الورثة : يكون ولاؤه لهم وإن أدى إليهما يكون ولاؤه بينهما .

وفي التبصرة وجه : إن أدى إليهما يكون ولاؤه للورثة .

وفي المبهج : إن أعتق كل الورثة المكاتب : نفذ والولاء للرجال وفي النساء روايتان .

فائدة : إذا كاتب المكاتب عبدا فأدى إليه وعتق قبل أدائه أو أعتقه بمال وقلنا : له ذلك .

فظاهر كلام المصنف : أن ولاءه للمكاتب وهو قول القاضي في المجرد .

وقيل : للسيد الأول وهو يحي عن أبي بكر ورجحه القاضي في الخلاف .

حتى حكى عنه : أنه لو عتق المكاتب الأول قبل الثاني : فالولاء للسيد لانعقاد سبب الولاء حيث كان المكاتب ليس أهلا له .

ورد ما حكاه القاضي عن أبي بكر في القاعدة السادسة عشر بعد المائة .

تنبيه : شمل قوله كل من أعتق عبدا أو عتق عليه فله عليه الولاء الكافر لو أعتق مسلما أو عتق عليه وهو من مفردات المذهب وجزم به ناظمها .

ويأتي في كلام المصنف هل يرث به أم لا .

فائدة : لو أعتق القن عبدا مما ملكه فحكى المصنف في المغني عن طلحة العاقولي من أصحابنا : أنه موقوف فإن عتق فالولاء له وإن مات قنا فهو للسيد .

وقال القاضي في المجرد : الولاء للسيد مطلقا وهو المنصوص عن الإمام أحمد C قاله في القاعدة السادسة عشر